

مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٧١

بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة

وتحديد اختصاصاتها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٩٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة وتحدد اختصاصاتها ، وموازنتها الخاصة ، وما يتعلق بأمانتها الفنية وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٩٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ
الموافق : ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٠)
الصادرة في ١/١١/١٩٩٧م

ملحق المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٧١

مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة على النحو الآتي :

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل |
| نائباً للرئيس | - وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية |
| عضواً | - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للشؤون الاجتماعية |
| عضواً | - وكيل وزارة التربية والتعليم |
| عضواً | - وكيل وزارة الاعلام |
| عضواً | - وكيل وزارة التراث القومي والثقافة للشؤون الثقافية |
| عضواً | - وكيل وزارة البلديات الاقليمية والبيئة لشؤون البلديات الاقليمية |
| عضواً | - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان |
| عضواً | - رئيس بلدية مسقط |
| عضواً ومقرراً | - مستشارة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لشؤون المرأة والطفل |
- وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٢) : تختص اللجنة المشار إليها بما يلي :

- أ - إجراء الدراسات والبحوث المتصلة بالطفولة ، وتكوين قاعدة بيانات في هذا المجال وتحديثها أولاً بأول .
- ب - إعداد البرامج والمشروعات التي تلبي حاجات الطفل الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية وتعميق انتمائه الوطني الاسلامي .
- ج - تنسيق جهود الوزارات والجهات المعنية بوضع وتنفيذ المشروعات والأنشطة المتعلقة بالطفولة .
- د - متابعة تنفيذ السياسات والخطط الموضوعية وقرارات وتوصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية والاقليمية المتعلقة بالطفولة وإبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة .

- هـ - إعداد اصدارات دورية عن أوضاع الطفولة فى السلطنة .
- و - إقتراح وتدبير الموارد المالية لتمويل برامج الطفولة خارج خطط الوزارات المعنية .
- ز - تنظيم العلاقة بين الجهات المعنية بالطفولة بالسلطنة وبين المنظمات الاقليمية والعربية والدولية ذات الصلة بالموضوع ، ووضع الاسس الكفيلة بالاستفادة من تلك المنظمات وبصفة خاصة منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف) .
- ح - مراجعة التشريعات المتصلة بالطفولة واقتراح تعديلها أو تطويرها .
- ط - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العمل بها .
- ي - أية اختصاصات أو مهام أخرى تسند إليها من الجهات المعنية بالطفولة .

مادة (٣) : تكون للجنة المشار إليها موازنة خاصة تشمل إيراداتها ومصروفاتها وتتكون مواردها من :

- أ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة .
- ب - الهبات والمنح والمساعدات التي تقبلها .
- ج - مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية .
- د - إيرادات الأنشطة التي تباشرها اللجنة .

مادة (٤) : تشكل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح اللجنة المنصوص

عليها فى المادة الأولى أمانة فنية يعهد إليها بالاختصاصات الآتية :

- أ - الاشراف ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج والقرارات التي تتخذها اللجنة وتقديم التقارير والتوصيات بشأنها .
- ب - تقديم المشورة فى تصحيح المشروعات المتعلقة بالطفولة والتي يجري تنفيذها .
- ج - تبليغ توصيات وقرارات اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة إلى الوزارات المعنية لاتخاذ إجراءات تنفيذها .
- د - تقديم التوصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بالبرامج الثقافية والتعليمية والاعلامية المناسبة الخاصة بالطفولة .
- هـ - أية اختصاصات أخرى تسند إليها من اللجنة .